

**فصل** في نوم الترتيب والتقدير يوم المتع والقران وترتك  
**الاحرام من المنصات وترتك الرمي والمبيت بزلفة او يني**  
**وترتك طواف التوداع شاة اصحيتها صفة وسنا ونجزي فيجوز**  
**تقديمه بالبحر لا على الفراغ من العرة ان ما وجب بسببها يجوز**  
**تقديمه على احد حسا الا عليهما فاذا فعل ذلك في يوم الخرفات**  
**يجوز عن الدم كان لم يجده بموضع او وجده باكثر من المثل او ضا**  
**عنه ما له او احتاج الى صرف منه في نحو منة سفره **منام** ويجوز**  
**عشوة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وتعلم فيه كالماء الثلاثة**  
**والا كما لبقية في صوم الثلاثة عقبها بام التثنية ووقت صوم النبي**  
**في الحج من الاحرام بالي يوم الخرفات يكون تقديمها عليه ولا تأخرها**  
**او ما لم يتمكن منها عند وسجبت للاحرام بالحج قبل سادس الحج ليقم**  
**صومها قبل يوم عرفه لانه من الخائف وضاره ولا يجزئ عليه تقديم الاحرام**  
**بزمانه يمكن من صوم الثلاثة بغيره قبل يوم الخرفات لانه حر قبل يوم**  
**عرفه لزمه لصوم اداء والا لزمه بعد ايام التثنية ولا يكون قضا**  
**لا اثم عليه ولو علم انه يجيد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره**  
**واذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجد قبل الشروع لزمه فيجبه**  
**لان العبرة في الكفارة بحال الا اذا او بعد الشروع منها لم يلزمه**  
**وبسبب **اذا رجع الى وطنه** لا في الطريق لقراره حتى ينزل**  
**يجد فنيام ثلاثة ايام فالحج وسبعة اذ اجتمع وروى الشيخان**

الاحرام بالحج  
 الا ان كان في يوم  
 التثنية او يوم  
 ربيعة او يوم  
 النحر او يوم  
 التوداع او يوم  
 الخرفات او يوم  
 العرفة او يوم  
 الايام الثلاثة  
 في الحج

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم متعني من كان معك هدف فيه هداه  
 وفيه لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ومن  
 توطن بمكة بعد فراغ الحج شاة مطاهاها والا فلا وسما لم يصم الثلاثة  
 في الحج لزمه صوم الثلاثة قضا كما امر في السنة او كما في التثنية  
 بين الثلاثة والسبعة باربعه ايام يوم النحر واليوم المشرك في الايام  
 الثلاثة الاولى ويوم في البقية ومدة المكان التي الى اهله على  
 العادة العائلية كما في الايام ولو طام العشرة ولا حصلت الثلاثة  
**فقط **فصل** في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام المقيد المطا**  
**سنة انواع احدها يحرم على الرجل ستر راسه او بعصه كالسيا**  
**الذي وراءه الا اذا نجا بعد ساترا عرفا كعصاة ومرهم وطحن**  
**وحنا، شحزين بخلاف ستره بما روي خط شديده راسه ووضع**  
**كفه او كف غيره وكذا العمل كهيئة على راسه ما لم يقصد استريه**  
**وتوسد وسادة وطامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كنف**  
**شيء من نجاور راسه ليتحقق كشف الواجب **ويحرم ايضا ليس****  
****يحيط** بالحاء المهملة سواء خاط بيده نداء بصومته او نحوه**  
**كخرقة كحيتة سواء كان المحيط نجا كاشفا او محيط كالقبص**  
**او مشوجا كالدرع او معقوبا او ملزقا كالثوب في اللبث ولا**  
**يدعى ليسه كالعامة وان لم يدخل اليد في كفه وان قصر الزينة**  
**بخلاف ما لو التي على عنقه فرجته ومططحج وكان بحريش**